الاستقامة لابن تيمية

تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم

تصويبات وتعليقات

إعداد :

د/ عبدالعزيز بن محمد بن علي آل عبداللطيف

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:-

فإن كتاب الاستقامة من أهم مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية (١) – رحمه الله – في الردّ على الصوفية ونقدهم، وقد حققه د. محمد رشاد سالم –رحمه الله– على نسخة خطية وحيدة، وصفها المحقق قائلاً:- "والنسخة قديمة، وخطها نسخ قديم معتاد، وورق المخطوطة قديم متآكل به آثار أرضه..

والأخطاء اللغوية والنحوية في المخطوطة كثيرة جداً، كما توجد عبارات ناقصة في كثير من المواضع، قد تصل أحياناً إلى سطر كامل." (٢)

وقد بذل المحقق –رحمه الله – جهداً كبيراً في تحقيق الكتاب وضبطه، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول وعزوها، وتصويب الأخطاء، وتعديل جملة من العبارات.

ويتضمن هذا البحث أمرين، أولاهما: تصويبات واستدراكات على ما أثبته المحقق من تعديلات وتعليقات.

---

(1) . هو أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية الحراني، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، علم الأعلام، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، وله مئات التصانيف، توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٨٧، والعقود الدرية لابن عبدالهادي، والجامع لسيرة ابن تيمية.

(2) . مقدمة محقق كتاب الاستقامة صـ ٢٥، ٢٦ = باختصار

واستفدتُ هذه التصويبات المثبتة من عدة مراجع، من أهمها: كتاب الكــلام علــى مسألة السماع لابن القيم (١)، فإن جلّ مادة هذا الكتاب مــأخوذة مــن كتــاب الاستقامة. (٢)

كما استفدتُ من فصل في محبة الجمال ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣)، ففــي هذا الفصل تصويبات مهمة لما أثبته المحقق . (٤)

إضافة إلى أن جملة من التصويبات والاستدراكات مستفادةٌ من سائر مؤلفــات ابــن تيمية، ومصنفات أخرى – كما هو مبيّن في موضعه- كما أن بعض هذه التصويبات حسب اجتهاد الباحث ونظره في سياق الكلام وسباقه.

ثانياً: يحوي هذا البحث على تعليقات ونقول من سائر مصنفات ابن تيمية، والــتي توضح العبارات المشتبهات في كتاب الاستقامة، وتبيّن المحملات، وتزيد كلام المؤلف بياناً وجلاءً.

---

(1) . هو الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، برع في علوم متعــددة، كان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف، وله مصنفات نافعة وكبيرة، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ .

انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٢٣٤، والدرر الكامنة ٤/٢١ .

(2) . الكلام على مسألة السماع لابن القيم صـ ٢٣٤-٤٤٨ .

(3) . انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/١٢٤-١٣٢ .

(4) . وإذا كان هذا الفصل – من مجموع الفتاوى – مصوِّباً لعدة أخطاء في كتاب الاســتقامة، فكذا العكس، فإن في كتاب الاستقامة عبارات تزيل اللبس والسقط والبياض الوارد في المجموع.

انظر: صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف لناصر الفهد صـ ١٧٧- ١٨٨.

وتتكون خطة هذا البحث بعد هذه المقدمة من تمهيد وسبعة فصول وخاتمة.

التمهيد: التعريف بكتاب الاستقامة.

الفصل الأول: مقدمات الكتاب

الفصل الثاني: السماع

الفصل الثالث: محبة الجمال

الفصل الرابع: الغيرة وأنواعها

الفصل الخامس: السكر وأسبابه وأحكامه

الفصل السادس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل السابع: الإكراه

خاتمة: تتضمن نتائج البحث.

وأسأل الله أن يبارك في هذا السعي، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يرزقنا حسن القصد، واتباع الحق، والله المستعان.

التمهيد: التعريف بكتاب الاستقامة

سمّى ابن عبدالهادي، وابن رشيّق، وابن رجب هذا الكتاب بـ "الاستقامة" (١)، وسماه بعضهم بـ "منهاج الاستقامة"(٢)، وسمّاه العلامة عبدالرحمن السعدي بـ "قواعد الاستقامة"(٣)، ولعل الأقرب تسميته بالاستقامة، فقد أثبتُه أخص تلاميذ شيخ الإسلام، وأدراهم بمؤلفاته.

وأثنى ابن عبدالهادي على كتاب الاستقامة، فقال: "وهو من أجل الكتب وأكثرها نفعاً."(٤)

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي:- "ولشيخ الإسلام كتاب يقال له: "قواعد الاستقامة" طالما بحثنا عنه لتحصيله من مظانه، فلم يتيسر، لكثرة فوائده. (٥)"

وأما عن تاريخ تأليفه فقد ذكر الحافظ ابن رجب أن هذا الكتاب ألّفه شيخ الإسلام – مع جملة من المصنفات الكبار– وهو في السجن بمصر. (٦)

وكان سجنه في مصر ما بين سنة ٧٠٥هـ – ٧٠٩هـ. (١)

---

(1) . انظر: العقود الدرّية صـ ٢٣، أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن رشيّق (ضمن الجامع لسيرة ابن تيمية) صـ ٢٣٢، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٤٠٣.

(2) . انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، والوافي بالوفيات كلاهما للصفدي (ضمن الجامع لسيرة ابن تيمية) صـ ٢٩٢، صـ ٣١٥.

(3) . انظر: طريق الوصول إلى العلم المأمول لسعدي صـ ٤.

(4) . العقود الدرّية صـ ٢٣ .

(5) . طريق الوصول صـ ٤

(6) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٤٠٣ .

وموضوع الكتاب – إجمالاً– هو الردّ على المتصوفة، ومناقشة جملة من الأقوال والآراء الواردة في الرسالة القشيرية، فقد بسط المؤلف –رحمه الله– الردّ على أهل التصوف في عدة فصول كالسماع، والجمال، والغيرة، والسكر.

وأما ما يتعلق بفصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ففيه ردّ على المتصوفة أيضاً، إذا غلب عليهم الاحتجاج بالقدر، والإعراض عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما بسطه المؤلف في غير موضع (٢).

ومع ذلك كله فلا يخلو كتاب الاستقامة من أجوبة وردود على المتكلمين في أكثر من مسألة، كالردّ على دعواهم أن الكتاب والسنة لا يدلان على أصول الدين(٣)، ونقض قولهم: إن علم الفقه من باب الظنون، وإن علم الكلام من القطعيات. (٤)

ويحوي كتاب الاستقامة مسائل مهمة وقواعد نافعة في الردّ على المتصوفة، نذكر منها ما يلي:

- أن أكابر مشايخ الصوفية على طريقة أهل السنة والجماعة ، فليسوا كلاّبية أو أشاعرة كما ظنه القشيري في رسالته (٥)، وهذا مبسوط بيّن في كتاب "التعرّف

---

(1) . انظر: مقدمة د. محمد رشاد سالم لكتاب الاستقامة ١/٤، ٥، ومقدمة الشيخ بكر أبي زيد لكتاب الجامع لسيرة ابن تيمية صـ ن، هـ .

(2) . انظر: الاستقامة ١/٢٦٦، ٢٦٨، والعبودية صـ ٤٩، ١٧٨ ، ومجموع الفتاوى ٨/٥٤٧ –٥٥٠.

(3) . انظر: الاستقامة صـ ٦، ٧

(4) .انظر: الاستقامة صـ ٤٧– ٦٩.

(5) . انظر: الاستقامة ١/٨١–١١١ .

لمذاهب التصوّف" للكلاباذي(١)، وابن خفيف(٢) في كتابه " اعتقاد التوحيد (٣)"

- أن الأقوال والآثار التي يحتجون بها على بدعهم كالسماع المحدث ونحوه، فهي آثار لا تصح نسبتها إلى قائليها، ولو صحت فهي عن غير معصوم. (٤)
- أن من شهد السماع المحدث متأوّلاً، فلا يلحقه الإثم بذلك التأوّل، لكن ذلك لا يمنع بيان فساد مذهبه، والتحذير من زلته، والنهي عن التأسي به في ذلك. (٥)
- الاعراض عن السماع المشروع هو الذي يوقع في السماع الممنوع، فمن أعرض عن سماع ما ينفعه من القرآن والسنة، اشتغل بما يضره من السماعات المحدثة. (٦)
- بيّن المؤلفُ أصل غلط هؤلاء الصوفية، إذ أهم يجعلون الخاص عاماًّ، فيجيئون إلى ألفاظ في الكتاب والسنة حمدت أو أباحت نوعاً من السماع، فيدرجون فيه سماع المكاء والتصدية. (٧)

---

(1) . أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي البخاري، كان حنفياً في الفقه، وصوفي المسلك، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٣٨٠ هـ .

انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٥/٥، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢١٢/٨ .

(2) . أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي، من أعلم المشايخ بالكتاب والسنة، وهو فقيه شافعي، له مصنفات، توفي سنة ٣٧١هـ .

انظر: حلية الأولياء ٣٨٥/١٠، وسير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٦ .

(3) . انظر : الحموية لابن تيمية صـ ٤٠٥ – ٤٧٥ .

(4) . انظر: الاستقامة ٢٨١/١ ، ٣٨٠، ٣٨٣ ، ٤٠٤ ، ٦٦/٢ .

(5) . انظر: الاستقامة ٢١٩/١، ٢٧٩، ٢٩٨-٣٠١، واقتضاء الصراط المستقيم ٦١٠/٢.

(6) . انظر: الاستقامة ٣٠٤/١، الدرء ٢٩٠/٧، واقتضاء الصراط المستقيم ٥٩٨/٢ .

(7) . انظر: الاستقامة ٣٤٣/١ .

- قرر المؤلف أن الحبّ والبغض هما أصل الأمر والنهي، خلافاً لأرباب التصوف المتبعين لأذواقهم في محبة الصور الجميلة. (١)
- كشف المؤلفُ المثالية الجامحة عند المتصوفة، بسبب إعراضهم عن الاتباع، وبين كثرة انفساخ عزائم الصوفية. (٢)
- فصّل المؤلف معنى السكر والفناء (٣)، وبيّن أن عدم العقل والفقه لا يحمد بحال في الشرع خلافاً للصوفية. (٤)

فرحم الله أبا العباس ابن تيمية، ورفع درجته في المهديين.

---

(1) . انظر: الاستقامة ١/٣٢٤ -٤٣٠ .

(2) . انظر: الاستقامة ٢/٨٦ – ٩٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٩٧، والنبوات ١/٣٤٣ .

(3) . انظر: الاستقامة ٢/١٤٢، ١٤٣ ، ومنهاج السنة ٥/٣٥٦، والردّ على المنطقيين ص ٥١٦، ٥٢٢ .

(4) . انظر: الاستقامة ٢/١٥٩، ومجموع الفتاوى ١٠/٣٧٨ -٣٨٤ .

الفصل الأول: مقدمات الكتاب

١. قوله :– "وبيان اشتمال الكتاب والسنة على جميع الهدى، وأن التفرق والضلال إنما حصل بترك بعضه. (١)"

قرر المؤلف هذا المعنى في غير موضع، فقال:–

"فالقرآن قد دلّ على جميع المعاني التي تنازع الناس فيها دقيقها وجليلها، كما قال الشعبي:– "ما ابتدع أحد بدعة إلا وفي كتاب الله بيانها (٢)"، وقال مسروق:– "ما نسأل أصحاب محمد @ عن شيء إلا وعلمه في القرآن ، ولكن علمنا قصر عنه"(٣)، (٤)"

وقال أيضاً: "وهذا التفريق الذي حصل من الأمة.. بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى:– ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء ﴾ (المائدة، آية:١٤)" فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرّق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب. (٥)"

(1) . الاستقامة ١/٣

(2) . أخرجه الخلال بمعناه في السنة ١/٥٤٧

(3) . أخرجه الهروي بمعناه في ذم الكلام صـ ٦٩

(4) . الدرء ٥/٦٥، ٥٧

(5) . الوصية الكبرى (مجموع الفتاوى) ٣/٤٢١ = باختصار

٢ – قال المؤلف:– "الرأي المحدَث في الأصول، وهو الكلام المحدَث، وفي الفـــروع، وهو الرأي المحدَث في الفقه، والتعبّد المحدث كالتصوف المحدث، والسياسة المحدثـــة.. (١)"

بيّن المؤلف – في موضع آخر– أن تلك المحدثات والمعارضات ناشئة عـــن التفـــريط والإعراض عما شرّع الله تعالى، فعامة الأمراء أحدثوا السياسات الجائرة، وكـــذلك العلماء اشتغلوا بالكلام والرأي الفاسد، وكذا العباد انهمكوا في السماعات المحدثة، والأوراد المبتدعة. (٢)

وقد أشار الإمام عبدالله ابن المبارك (٣) إلى تلك المعارضات الثلاث قائلاً:

وهل أفسد الدين إلا الملوك   وأحبار سوء ورهبانها. (٤)

٣ – تحدّث المؤلف عن أقوال الناس في مسألة استيعاب النصوص الشرعية للحوادث (٥)، وتوسط فقهاء أهل الحديث بين من قال: إن النصوص لا تفي بعـــشر معـــشار

(1) . الاستقامة ٣/١

(2) . انظر اقتضاء الصراط المستقيم ٥٩٨/٢، ٥٩٩، وصحة مذهب أهـــل المدينـــة (مجمـــوع الفتاوى) ٣٩٢/٢٠.

(3) . وهو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك الحنظلي، إمام مجاهد، ولد سنة ١١٨هـــ، صـــاحب تصانيف ورحلات، مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١هـــ.

انظر: حلية الأولياء ١٦٢/٨، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(4) . انظر: مدارج السالكين ٧٠/٢، والصواعق المرسلة ١٠٥١/٣.

(5) . انظر: الاستقامة ٦/١–٨

الشريعة، فأسرف في استعمال القياس والرأي، وبين من ادّعى أن النصوص تستوعب جميع الحوادث. (١)

وقرر المؤلف هذه المسألة في أكثر من موضع (٢)، وبين أن الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام العباد.

٤ – قوله:– "إن الشافعي من أعظم الناس ذماً لأهل الكلام ولأهل التغيير. (٣)"

والصواب: التغبير (٤)، كما بيّنه المؤلف في غير موطن. (٥)

٥ – ساق المؤلف مقالة الفضيل بن عياض(٦):– "أنا أؤمن بربّ يفعل ما يشاء(٧)"، وبيّن – في كتاب آخر– مراد الفضيل: فقال:–

---

(1) . انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٠

(2) . انظر: منهاج السنة النبوية ٦/١٤٠، ٤١١، ٤١٢، وقاعدة في شمول النصوص للأحكام (جامع المسائل ٢/٢٧٢-٢٧٨

(3) . الاستقامة ١/١٥

(4) . التغبير هو الضرب بالقضيب، وهو آلة من الآلات المقترنة بتلحين الغناء.

انظر: الاستقامة ١/٢٣٨، ومجموع الفتاوى ١١/٥٣٢

(5) . انظر/ الاستقامة ١/٢٣٨، ومجموع الفتاوى ١١/٥٦٩

(6) . أبو علي الفضيل بن عياض التميمي الخراساني، رحل في طلب العلم، واشتهر بالورع، وله مواعظ، وقدم في التقوى راسخ، جاور بيت الله الحرام، وتوفي سنة ١٨٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٢١، وحلية الأولياء ٨/٨٤.

(7) . الاستقامة ١/7٧

"أراد الفضيل مخالفة الجهمي الذي يقول أنه لا تقوم به الأفعال الاختيارية، فلا يتصور منه إتيان، ولا مجيء، ولا نزول، ولا غير ذلك من الأفعال الاختيارية القائمة بـه.. فأمره أن يؤمن بالربّ الذي يفعل ما يشاء من الأفعال القائمة بذاته التي يـشاؤها، لم يرد من المفعولات المنفصلة عنه. (١)"

٦ – ساق المؤلف محاورة بين أحد قواد عبدالله بن طاهر وبين الإمام إسحاق بن راهويه (٢) في شأن صفة النـزول، حيث قال إسحاق: أثْبِتْهُ حتى أصف لك النـزول. فقال له الرجل: أثْبتُه....

فقد جاء ما يبيّن ذلك من رواية أخرجها أبو عثمان الصابوني (٣)

إذ قال له إسحاق: أثْبِتُه فوق حتى أصف لك النـزول، فقال: أَثْبتُه فوق... (٤)

وبهذا يتضح أن إسحاق طالبه –ابتداءً– بإثبات الفوقية، كما يظهر أن المخاطب ممن يثبت الفوقية لله تعالى، وينكر النـزول. (٥)

---

(1) . شرح حديث النـزول صـ ١٥٤

(2) . الاستقامة ١/٧٧

(3) . هو إسماعيل بن عبدالرحمن النيسابوري الصابوني الشافعي، محّدث، فقيه، مفسر واعظ، نصر السنة في خراسان، ولُقِّب شيخ الإسلام، توفي سنة ٤٤٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية ٤/٢٧١، وسير أعلام البنلاء ١٨/٤٠

(4) . انظر: عقيدة السلف وأصحاب الحديث صـ ١٩٧

(5) . انظر: شرح حديث النـزول لابن تيمية صـ ١٣٨

وأما قول إسحاق:– "ومن يجيء يوم القيامة، من يمنعه اليوم؟"، فقد أوضح الإمـــام عثمان بن سعيد الدارمي(١) هذا المعنى قائلاً:– "فمما يعتبر به من كتـــاب الله عـــز وجل في النـــزول، ويُحتج به على من أنكره، قوله تعالى:– ﴿وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَـــكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفجر، آية:٢٢). وهذا يوم القيامة إذا نزل الله ليحكم بـــين العبـــاد.. فالذي يقدر على النـــزول يوم القيامة من السموات كلها ليفصل بين عباده، قادر أن ينـــزل كل ليلة من سماء إلى سماء، فإن ردّوا قول رسول الله @ في النـــزول، فماذا يصنعون بقول الله عز وجل؟ (٢)"

٧ – قال المؤلف:– "أصول الصوفية لا تلائم نفـــي الـــصفات.. (٣)"، وأشـــار في "التدمرية" إلى أن بعض الصوفية ينفون الصفات. (٤)

٨ – قوله:– "قد وردت الآثار الثابتة بإثبات لفظ المكان، فلا يصح نفيه مطلقاً. (٥)

ومن هذه الآثار ما جاء في حديث المعراج "فعلا به الجبار، فقال وهو مكانه يـــا ربّ خفف عنّا. (٦)"

---

(1). هو أبو سعيد عثمان الدارمي التميمي، الإمام، الحافظ، طاف بالبلاد في طلب العلم، له عدة مصنفات، توفي سنة ٢٨٠هـــ..

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٨٠، وشذرات الذهب ٤/١٠٥

(2) . الرد على الجهمية صـــ ٦٣ = باختصار

(3) . الاستقامة ١/١٠٢

(4) . انظر: التدمرية صـــ ١٨٨

(5) . الاستقامة ١/١٢٧

(6) . انظر : فتح الباري ١٣/٤٧٨

ولا يصح نفي المكان عن الله تعالى بإطلاق؛ لأن المكان لفظ مجمل، فقد يراد به ما يحوي الشيء ويحيط به، وقد يراد به ما فوق العالم، كما بسطه المؤلف في غير موطن. (١)

٩ – قوله:– "ومن غالبيتهم من أوجب الشك، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في غير هذا الموضع. (٢)"

لعل الصواب: ومن غاليتهم من أوجب الشك، كأبي هاشم الجبائي، وقد بسطه المؤلف في الدرء". (٣)"

١٠– قوله:– "فيجعل الاستثناء لا يعود إلا إلى النوايا فقط. (٤)"

قال المحقق –رحمه الله– في الحاشية: "في الأصل: المواياه، وهو تحريف، وأرجّحُ أن الصواب ما أثبته. (٥)"

بل الصواب: الموافاة، وهو الأقرب إلى الأصل وهو ظاهر السياق، وكما بيّنه المؤلف – في موطن آخر– قائلاً:–

"كان جمهور السلف يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال أنا أستثني لأجل الموافاة. (٦)"

---

(1) . انظر: الدرء ٢٤٨/٦، ٣١٤، ومنهاج السنة ١٤٤/٢

(2) . الاستقامة ١٤٣/١

(3) . انظر: الدرء ٤١٩/٧

(4) . الاستقامة ١٥٠/١

(5) . الاستقامة ١٥٠/١

(6) . الإيمان الكبير (مجموع الفتاوى) ٤٣٩/٧، وانظر: الإيمان الأوسط (مجموع الفتاوى) ٦٦٧/٧

١١ – تحدّث المؤلف عن الأسباب، فكان مما قاله:– "ليس كل ما يظنه الإنسان سبباً يكون سبباً، وليس كل سبب مباحاً في الشريعة، بل قد تكون مضرته أعظم من منفعته.. (١)"

وقد بيّن المؤلف هذه العبارة – في كتاب آخر– فقال:– "ليس لكل سبب أثر يكون مشروعاً بل الشارع ينهى عن أمور لها تأثير في طلب بعض المطالب إذا كان ضررها راجحاً على نفعها كما يُنهى عن السحر وإن كان قد يمكن أن يقتل به كافراً. (٢)"

وقال أيضاً:– "فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته.. (٣)"

وذكر المؤلفُ الشروط التي ينبغي توافرها في الأسباب، فقال:– "ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:–

أحدها: أن السبب المعيّن لا يستقل بالمطلوب، بل لابد معه من أسباب آخر، ومع هذا فلها موانع.

الثاني: لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب لا يعلم (٤)، فمن أثبت سبباً بلا علم، أو بخلاف الشرع كان مبطلاً، كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء.

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سبباً للدنيا، إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادة مبناها على الإذن من الشارع.. (١)"

---

(1) . الاستقامة ١/١٥٣

(2) . الردّ على البكري صـ ٣٧٠

(3) . قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة صـ ١٨٤

(4) . هكذا في الكتاب: لا يعلم، ولعل الصواب: إلا بعلم.

١٢ – قوله:– "وقصده بهذه الحكاية إثبات رؤية محمد @ ربّه ليلة المعراج، وهـــذا قول أكثر أهل السنة: [أنه رأى ربّه بفؤاده] (٢)"

ومن تقريرات المؤلف لهذه المسألة: "فالواجب اتباع الآثار الثابتة في ذلك، وما كـــان عليه السلف وهو إثبات مطلق الرؤية، أو رؤية مقيدة بالفؤاد، أما رؤيته بالعين ليلـــة المعراج أو غيرها، فقد تدبرنا عامة ما صنفه المسلمون في هذه المسألة وما نقلوا فيها، قريباً من مئة مصنف، فلم نجد أحداً روى بإسناد ثابت – لا عن صاحب ولا إمام– أنه رآه بعين رأسه. (٣)"

١٣ – ساق المؤلف حكاية أبي جعفر الهمداني مع أبي المعالي الجويني، وأن الهمداني قال لأبي المعالي:– دعنا من ذكر العرش، أخبرنا عن هذه الضرورة.. الخ(٤)

وقد بيّن المؤلف تلك العبارة بقوله:– "لأن نفسَ استوائه على العرش بعد أن خلـــق السموات والأرض في ستة أيام علم بالسمع، الذي جاءت به الرسل، كما أخبر الله به في القرآن والتوراة.

وأما كونه عالياً على مخلوقاته فهذا أمر معلوم بالفطرة الضرورية. (٥)"

---

(1) . مختصر الفتاوى المصرية صـــ ٢٦٨، ٢٦٩.

(2) . الاستقامة ١٥٨/١

(3) . مسألة في رؤية النبي @ ربه (جامع المسائل) ١٨٠/١

وانظر: مجموع الفتاوى ٥٠٩/٦

(4) . انظر: الاستقامة ١٦٧/١

(5) . نقض المنطق (مجموع الفتاوى) ٤٤/٤، وانظر: مجموع الفتاوى ٦١١/٤، ٢٥٩/٥

١٤ – أورد المؤلف حديث عليّ بن أبي طالب > مرفوعاً "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة(١)"، وقد وضح المؤلف معنى الحديث – في موضع آخر– قائلا:– " فبيّن النبي @ أن الله علم أهل الجنة من أهل النـــار، وأنـــه كتب ذلك ونهاهم أن يتكلوا على هذا الكتاب ويدعو العمل كما يفعله الملحـــدون، وقال:– كل ميسّر لما خُلق له، وإن أهل السعادة ميسرون لعمل أهل السعادة، وأهل الشقاوة ميسرون لعمل أهل الشقاوة، وهذا من أحسن ما يكون من البيان.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى يعلم الأمور على ما هي عليه، وهو قد جعل للأشـــياء أسباباً تكون بها، فيعلم أنها تكون بتلك الأسباب، كما يعلم أن هذا يولد له، بأن يطأ امرأة فيحبلها، فلو قال هذا: إذا علم الله أنه يولد لي فلا حاجة إلى الوطء كان أحمق؛ لأن الله علم أن سيكون بما يقدره من الوطء.. (٢)."

١٥ – قوله:– "فإنه إذا قال: "العرش استوى به" فهذا [ليس] أبلغ من قوله: إنـــه استوى على العرش. (٣)"

قال المحقق: "ليس" ساقطة من الأصل، ومعنى الكلام يقتضي إثباتها. (٤)"

ولعل الأليق حذف ما أثبته المحقق، كما يدل عليه سياق الكلام.

١٦ – قوله: "ولم يجب عليه الصوفي.. (٥)"

---

(1) . انظر: الاستقامة ١٧١/١

(2) . مجموع الفتاوى ٦٨/٨

(3) . الاستقامة ١٨٩/١

(4) . الاستقامة ١٨٩/١

(5) . الاستقامة ١٩٣/١

قال المحقق:- "في الأصل: ولم يحير (غير منقوطة) ولعل الصواب ما أثبته. (١)"
ولعل الصواب: ولم يجتر عليه الصوفي، كما هو ظاهر السياق.
١٧ – قال المؤلف:- "فأهل الفناء يفقدون إدراك الأشياء ومعرفتها، مصطلمين في ذكر الله. (٢)"
بيّن المؤلف معنى الاصطلام في كتاب آخر، فقال:- "والاصطلام أن يبقى في عين الجمع، بحيث لا يفرق بين ما يؤلم أو ما يلذ. (٣)"
وقال أيضاً:- "مقام الاصطلام أن يغيب بموجوده عن وجوده، وبمعبوده عن عبادته، وبمشهوده شهادته، وبمذكوره عن ذكره، فيفنى من لم يكن، يبقى من لم يزل. (٤)"
فالاصطلام بمعنى الفناء عن شهود السوى من جهة زوال التمييز، وفقدان الاحساس.
١٨- ساق المؤلف ما جاء عن الإمام أحمد أنه كفّر من قال إن الحروف مخلوقة.. (٥)
وعلل المؤلف ذلك – في موطن آخر- بأنه إذا كان جنس الحروف مخلوقاً لزم أن يكون القرآن مخلوقاً، وامتنع أن يكون الله متكلماً بكلامه الذي أنزله على رسوله محمد @.(٦)

(1) . الاستقامة ١/١٩٣
(2) . الاستقامة ١/١٩٥
(3) . الاحتجاج بالقدر (مجموع الفتاوى) ٨/٣١٠
(4) . حقيقة مذهب الاتحاديين (مجموع الفتاوى) ٢/٣١٣
(5) . انظر: الاستقامة ١/٢٠١
(6) . انظر: القرآن العظيم كلام الله (مجموع الفتاوى) ١٢/١٦٠ = بتصرف يسير

١٩ – قوله:- "وإن قيل: إن الحروف تتضمن من المعاني ما أسرّه الله فلا ريب أنها تتضمن كل ما يُعبّر عنه من المعاني سرّها وجهرها، فالاختصاص للسرّ بها. (١)"
لعل الصواب: فلا اختصاص للسرّ بها، كما دلّ عليه الكلام السابق.

(1) . الاستقامة ١/٢٠٧ .

الفصل الثاني: السماع

١ – تحدّث المؤلف في عدة مواطن عمّن استحل الحرام متأوّلاً كالنبيذ عند أهل الكوفة، والغناء عند أهل المدينة، والمتعة والصرف عند أهل مكة، وكذا الذي شهدوا السماع المحدث متأوّلين.. وأنه قد يغفر الله لهم ذلك، فيزول عنهم الاثم لذلك الاجتهاد أو التأوّل. (١)

لكن قرر المؤلف أن ذلك لا يعارض بيان غلطهم وانحرافهم، وعدم التأسي بهم في زلاتهم. (٢)

وقد حرر المؤلف هذه المسألة – في كتاب آخر – فقال:- "إن إثمها (٣) قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض لاجتهاد أو غيره، كما يزول اسم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبيّن لحقيقتها.. (٤)"

وقال أيضا: "ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطيء المجتهد مغفوراً له

---

(1) . انظر : الاستقامة ٢١٩/١، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٩-٣٠١، ١٨٩/٢

(2) . انظر: الاستقامة ٢٧٩/١

(3) . أي البدع

(4) . اقتضاء الصراط المستقيم ٦١٠/٢

خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله.. (١)"

٢ – جاءت الآية هكذا: ﴿ فمَنْ أَظْلَمُ ممَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (الزمر، آية٣٢) (٢)"

والصواب: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾"

٣ – قوله:– "وألاّ يسمع مذموماً في الشرع، وألاّ يتبع منه هواه. (٣)"

قال المحقق:– "في الأصل: ولم يسمع مذموم، وهو تحريف.

وفي الأصل: ولم يتبع، وهو تحريف. (٤)"

ولعل الصواب ما نقله ابن القيم، وهو الأقرب إلى أصل الكتاب: "ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم يتبع فيه هواه. (٥)"

٤ – قوله: "كما [يستحبون علم الكلام ويوجبونه].. (٦)"

قال المحقق:– "بعد "كما" يوجد بياض بمقدار كلمتين في الأصل، ولعل ما أثبته بين المعقوفتين يستقيم به الكلام. (١)"

---

(1) . مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٨، ٢٣٤، وانظر المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية (جامع المسائل) ٢٧٩/٥

(2) . انظر: الاستقامة ٢٢٤/١

(3) . الاستقامة ٢٣٥/١

(4) . الاستقامة ٢٣٥/١

(5) . الكلام على مسألة السماع صـ ٢٥٨

(6) . الاستقامة ٢٣٧/١

ويحتمل أن المثبت في هذا البياض: "يستحبون السماع" وهو الموافق لسياق الكلام.

٥ – قوله:– "قال الشافعي:– فإنه والله ما قصّر. (٢)"

قال المحقق:– "في الأصل: قد حصر، ولعل الصواب ما أثبته، وقد أورد ابن الجوزي الخبر في "تلبيس إبليس" ..

وفيه قال الشافعي:– إنه ما قصّر.. (٣)"

ولعل الصواب: فإنه والله قد قصّر، وهو الأقرب إلى الأصل، كما أنه الموافق لما جاء في الطبعة المحقق من كتاب تلبيس إبليس: "فقال الشافعي:– أما إنه قصّر، لو رأيته يمشي على الهواء ما قبلته. (٤)"

٦ – قوله:– "وربما قال بعضهم: هي المقام التي يرتقى مقدمه العامة وساقه الخاصة. (٥)"

قال المحقق:– "في الأصل: التي سعى مقدمه العامة ساقمه الحاسة. وراجعت هذه العبارة في مظانها فلم أجدها، ولعل ما أثبته هو أقرب شيء إلى المقصود. (٦)"

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيم قائلا:– "وأبو إسماعيل الأنصاري يقول: هي المقام الذي تلتقي فيه مقدمة العامة وساقة الخاصة. (٧)"

---

(1) . الاستقامة ١/٢٣٧

(2) . الاستقامة ١/٢٥٤

(3) . الاستقامة ١/٢٥٤

(4) . تلبيس إبليس ت: أحمد المزيد ١/١٣٠

(5) . الاستقامة ١/٢٦٠

(6) . الاستقامة ١/٢٦٠

(7) . الكلام على مسألة السماع صـ ٢٨٥

وهو المثبت في منازل السائرين. (١)

٧ – قرر المؤلف أن اشتمال السماع المبتدع على ما لا يحبه الله أكثر من اشتماله على ما يحبه. (٢)

وبيّن – في موطن آخر– أن ذلك عام في جميع البدع فقال:– "إن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل عل شرّ راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي. (٣)"

٨ – قوله:– "وحدّه عما يحبه الله.. (٤)"

والصواب ما أثبته ابن القيم بقوله: "وصدّه عما يحبه الله. (٥)"

٩ – قوله:– "بل قد يستثقلون سماعه وقراءته لما اعتاضوا عنه [من السماع].. (٦)"

قال المحقق:– "بعد عبارة "لما اعتاضوا عنه" توجد في المخطوطة كلمة غير واضحة كأنها "بيده"، ولعل ما أثبته يستقيم به الكلام. (٧)"

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيم:– "لما اعتاضوا عنه بضدّه وندّه. (١)" فهي أقرب إلى الأصل.

---

(1) .انظر: منازل السائرين للهروي صـ ٧١، ومدارج السالكين ٣/٣٣

(2) . انظر: الاستقامة ١/٢٦١

(3) . اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٠٩

(4) . الاستقامة ١/٢٦١

(5) . الكلام على مسألة السماع صـ ٢٨٦

(6) . الاستقامة ١/٢٦٨

(7) . الاستقامة ١/٢٦٨

١٠ – قوله :– "فمن ينتسب إلى الشريعة [من الداعين] إلى الجهاد. (٢)"

قال المحقق:– "في الأصل: إلى الشريعة إلى الجهاد.. ولعل ما أثبته يستقيم به الكلام. (٣)"

ولكن المثبت عند ابن القيم:– "فمن ينتسب إلى الشريعة والجهاد. (٤)"

فلا موجب لزيادة المحقق.

١١ – قوله:– "والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يرخّص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع. (٥)"

بسط ابن القيم ذلك بقوله:– "فكان في إقرارهم بالترخيص لهم في هذا مصلحة لهم، وذريعة إلى انبساط نفوسهم، وفرحهم بالحق فهو من نوع الترخيص في اللعب للنبات، وما شاكل ذلك، وهذا من كمال شريعته ومعرفته بالنفوس، وما تصلح عليه، وسوقها إلى دينه بكل طريق..

ومن المعلوم أن النفوس الصغار إذا حملت على محض الحق، تفسخت تحته واستعصت، ولم تنقد، فإذا أعطيت شيئاً من الباطل ليكون لها عوناً على الحق، كان أسرع لقبولها وطاعتها.. (٦)"

---

(1) . الكلام على مسألة السماع صـ ٢٩٢

(2) . الاستقامة ١/٢٦٩

(3) . الاستقامة ١/٢٦٩

(4) . الكلام على مسألة السماع صـ ٢٩٣

(5) . الاستقامة ١/٢٧٧

(6) . الكلام على مسألة السماع صـ ٣٠٠، ٣٠١ = باختصار

١٢ – قوله "فكان ينهى عن الجهمية، وعن المغيّرة. (١)"

والصواب: المغبِّرة.

١٣ – قوله:– "فإذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد، مثل كونه من عمل الشيطان، لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه.. (٢)"

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيم قائلاً:– "فإذا وصف العمل بما فيه من الفساد، مثل كونه من عمل الشيطان، لم يمنع ذلك أن يدفع به مفسدة شر منه.. (٣)"

فيستبدل (العمل) بـــ (المحتمل)، و "وقع" بـــ "دفع".

وهذا مقتضى السياق.

١٤ – قوله:– "أو قال: إذا أمر الله بالاستعفاف بالنكاح دلّ على فضيلة النـــساء، ويحتجّ بذلك على فضيلة النساء، ويحتج بذلك على فضيلة النكاح، ويحتج بذلك على فضيلة ما لم يأذن الله به من النكاح. (٤)"

ولعل الصواب حذف ما تحته خط، كما هو عند ابن القيم (٥)، وهو ظاهر السياق والله أعلم.

(1) . الاستقامة ١/٢٨١

(2) . الاستقامة ١/٢٨٨

(3) . الكلام على مسألة السماع صـــ ٣١١

(4) . الاستقامة ١/٢٩٠

(5) . انظر : الكلام على مسألة السماع صـــ ٣١٦.

١٥ – قوله:– "وقوله: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" إما أن يريد به الحضّ على أصل الفعل، وهو نفس التغني بالقرآن، [وإما أن يريد به مطلق التغني] وهو على صفة الفعل، [والأول] هو أن يكون تغنيّه بالقرآن لا بغيره.. (١)"

وقد زاد المحقق ما بين معكوفتين، واستبدل "هو" بـ "وهو" في آخر جملة. (٢)

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيّم قائلاً:–

"إما أن يريد به الحض على أصل الفعل، وهو نفس التغني به، أو على صفته، وهو أن يكون تغنّيه به لا بغيره.. (٣)"

فلا حاجة إلى زيادة المحقق وتعديله.

١٦ – ساق المؤلف مقالة أبي طالب المكي: من أنكر السماع فقد أنكر على سبعين صديّقاً. (٤)

وقد أجاب ابن القيم عن تلك الحجة، فقال:–

"وأما قولهم: "من أنكر على أهله(٥) فقد أنكر على كذا وكذا وليّ لله" فحجة عامية، نعم إذا أنكر أولياء الله على أولياء الله كان ماذا؟ فقد أنكر عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عدداً، وأعظم عند الله وعند المؤمنين منهم قدراً، وليس من شرط ولي الله العصمة، وقد تقاتل أولياء الله في صفيّن بالسيوف..

---

(1) . الاستقامة ١/٢٩٢

(2) . انظر: الاستقامة ١/٢٩٢

(3) . الكلام على مسألة السماع صـ ٣١٧

(4) . انظر: الاستقامة ١/٢٩٩

(5) . أي أهل السماع المحدث

وكون ولي الله يرتكب المحظور والمكروه متأولاً أو عاصياً لا يمنع ذلك من الإنكار عليه، ولا يخرجه عن أصل ولاية الله.

وهيهات هيهات أن يكون أحد من أولياء الله المتقدمين من حضر هذا السماع المحدث المبتدع. (١)"

١٧ – قوله:– "فليس الانتصار بطائفة من الصدّيقين على نظرائهم، لاسيما على من هو أكبر ووأكبر، بأدلّ من العكس. (٢)"

وأثبت المحقق: بأدلّ، وقال "في الأصل: تأول، وهو تحريف. (٣)"

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيّم قائلاً:– "فليس الانتصار لطائفة من الصدّيقين على نظائرهم لاسيما على من هو أكبر منهم وأجل وأكثر عدداً بأولى من العكس. (٤)"

١٨ – قوله:– "وصار أهل التغيير فيه.. (٥)"

قال المحقق:– "في الأصل: أهل الصور (بدون نقط) فيه. ولعل الصواب ما أثبته. (٦)"

بل الصواب ما أثبته ابن القيم:– أهل الفتور(٧)، وهو الأقرب إلى الأصل، كما أنه مقتضى السياق.

---

(1) . مدارج السالكين ١/٥٠٠، ٥٠١ = باختصار

(2) . الاستقامة ١/٢٩٩

(3) . الاستقامة ١/٢٩٩

(4) . الكلام على مسألة السماع صـ ٣٢٦

(5) . الاستقامة ١/٣٠٤

(6) . الاستقامة ١/٣٠٤

(7) . انظر: الكلام على مسألة السماع صـ ٣٣١

١٩ – قوله:– "وتحرِّك تحريك المحبة والشوق. (١)"
ولعل الصواب ما أثبته ابن القيم: "وتتضمن تحريك المحبة.. (٢)"
٢٠ – قوله:– "حتى إنه اجتمع مرة ببغداد أعيان الشيوخ الذين يحضرون السماع المفتون.. (٣)"
قال المحقق:– "في الأصل: المصون، ولعل الصواب ما أثبته. (٤)"
بل الصواب ما جاء في الأصل، وهو ما أثبته ابن القيم (٥)، كما أنه مقتضى السياق.

٢١ – تحدّث المؤلف عما أحدثه بعض المتصوفة من سماع الأصوات المطربة، والتعبّد بالنظر إلى الصور الفاتنة، حتى قال بعض ملوك فارس لأولئك المتصوفة: إن كان هذا طريق الجنة، فأين طريق النار. (٦)
وقد ساق ابن القيم حكاية أخرى في هذا الباب، فقال:– "وحكى لي شخص آخر مغنياً عزم على التوبة، فقيل له: عليك بصحبة الفقراء، فإنهم يعملون على حصول الآخرة، والزهد في الدنيا، فصحبهم فصاروا يستعملونه في السماع، ولا تكاد التوبة تنتهي إليه لتزاحمهم عليه، فترك صحبتهم وقال: أنا كنتُ تائباً ولا أدري. (٧)"

---

(1) . الاستقامة ٣٠٥/١
(2) . الكلام على مسألة السماع صـ٣٣٢
(3) . الاستقامة ٣١١/١ = باختصار
(4) . الاستقامة ٣١١/١
(5) . انظر: الكلام على مسألة السماع صـ ٣٣٧
(6) . انظر: الاستقامة ٣١٧/١
(7) . الكلام على مسألة السماع صـ ٣٤٢

٢٢ – قوله:– "فكيف نمر بقربهم ونعظِّمهم ونجعلهم طواغيت.. (١)"

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيّم قائلاً:– "فكيف بمن يقربهم ويعظمهم ويجعلهم طواغيت.. (٢)"

٢٣ – قوله:– "أن رفع الأصوات في الذكر المشروع [لا يجوز] إلا حيث جاءت به السنة.. (٣)"

قال المحقق:– "ما بين المعقوفتين زدته إلى الأصل حتى يستقيم الكلام. (٤)"

ولعل الأليق: مكروه، كما أثبته ابن القيم (٥)، ودلّ عليه السياق.

٢٤ – قوله:– "ولم ينه نهياً يستلزم [وقوع] مأمور راجح. (٦)"

قال المحقق:– "وقوع: ساقطة من الأصل. (٧)"

ولعل الصواب: فوات.

٢٥ – قوله:– "وإن كان صوته قبيحاً فإنه لا يذم على ذلك. (٨)"

---

(1) . الاستقامة ١/٣٢٠

(2) . الكلام على مسألة السماع صـ ٤٣٧

(3) . الاستقامة ١/٣٢٢

(4) . الاستقامة ١/٣٢٢

(5) . انظر: الكلام على مسألة السماع صـ ٣٤٨

(6) . الاستقامة ١/٣٣٠

(7) . الاستقامة ١/٣٣٠

(8) . الاستقامة ١/٣٣٤

قال المحقق:- "في الأصل عبارة محرفة غير واضحة وتقرأ هكذا: "وإن كان صوته بلدبد كمن خلق ليس يحبس لا يدل على ذلك" ولعل ما أثبته يستقيم به الكلام. (١)"

ويحتمل أن عبارة الأصل هكذا:- "وإن كان صورته دميمة -كمن خلق ليس بحسن - لا يذم على ذلك" والله أعلم.

٢٦ - قوله:- "وهذا يذكر له أول رسالة في أصول الفقه. (٢)"

قال المحقق:- "في الأصل: أول شاده، وهو تحريف. ولعل الصواب ما أثبته. (٣)"

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيم: أقوال شاذة. (٤)

٢٧ - قوله:- "وأهل المواخر أعلم بهذه المسألة.. (٥)"

ولعل الصواب: المواجيد كما أثبتها ابن القيم. (٦)

٢٨ - قوله:- "ونفس التذاذه وإن كان متولداً عن سعته وهو في نفسه ثواب، فالمسلمُ على عمله و عمل ما يتولد عن عمله، ويثاب عما يلتذ به من ذلك مما هو أعظم لذة منه.. (٧)"

---

(1) . الاستقامة ١/٣٣٤

(2) . الاستقامة ١/٣٣٧

(3) . الاستقامة ١/٣٣٧

(4) . انظر: الكلام على مسألة السماع صـ ٢٥٦

(5) . الاستقامة ١/٣٣٨

(6) . انظر: الكلام على مسألة السماع صـ ٣٥٧

(7) . الاستقامة ١/٣٤٣

ولعل الأظهر ما حكاه ابن القيم بقوله:- "ونفس التذاذه وإن كان متولداً عن سعيه ، وهو في نفسه ثواب سعيه، فهو مثاب عليه أيضاً، فإن المؤمن يثاب على علمه و على ما يتولد من علمه، وعلى ما يلتذ به من ذلك بما هو أعظم لذة منه.. (١)"

٢٩ – قوله:- "فيجنحون إلى [أن] الألفاظ في الكتاب والسنة.. أو يجنحون إلى المعاني.. (٢)"

قال المحقق:- "في الأصل: فيحنون إلى الألفاظ، ولعل الصواب ما أثبته.

في الأصل: أو يحنون. (٣)"

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيم بقوله:- "فيجيئون إلى ألفاظ.. أو يجيئون إلى المعاني.. (٤)"

٣٠ – قوله:- "لكن الواقعون في الصور فيهم من له من العقل والدين ما ليس لهؤلاء، إذ ليس في هؤلاء رجل مشهور بين الناس شهرة عامة، بخلاف أهل السماع، ولكن هم طرّقوا لهم الطريق، وذرّعوا الذريعة. (٥)"

قال المحقق:- "بعد كلمة "عامة" توجد كلمة غير واضحة، كأنها "تحـر" ورأيت أن حذفها لا يغير معنى العبارة. (٦)"

---

(1) . الكلام على مسألة السماع صـ ٣٦٠

(2) . الاستقامة ١/٣٤٣ = باختصار

(3) . الاستقامة ١/٣٤٣

(4) . الكلام على مسألة السماع صـ ٣٦٠ = باختصار

(5) . الاستقامة ١/٣٤٦

(6) . الاستقامة ١/٣٤٦

ولعل الصواب: لكن الواقعون في الصوت فيهم من له من العقل والدين ما ليس لهؤلاء(١)، إذ ليس في هؤلاء (٢) رجل مشهور بين الناس شهرة عامة بخير، بخلاف أهل السماع، ولكن هم (٣) طرّقوا لهم الطريق..

٣١ – قوله:– "وكان ممن امتحن بمحبة حتى صبر وشكر . (٤)"

قال المحقق: " في الأصل: وكان ممن لم يمتحن بمحبة، وهو خطأ، ولعل الصواب ما أثبته. (٥)"

ولعل الصواب:– وكان أفضل ممن لم يمتحن بمحنة وهو الموافق للسياق ولما أثبته ابن القيم. (٦)

٣٢ – قوله:– "وقد يقوى السواد والقَسَمَة حتى يظهر لجمهور الناس، وربما مسخ قرداً أو خنزيراً، كما في الأمم قبلنا، وكما في هذه الأمة أيضاً. (٧)"

ولعل الصواب: القتمة.

وأما المسخ في هذه الأمة، فقد أشار إليه المؤلف – في كتاب آخر– فقال:– "وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مَثُلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تُمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك. (١)"

---

(1) . أي أهل الصور

(2) . أي أهل الصور

(3) . أي أهل السماع والصوت المحدث

(4) . الاستقامة ١/٣٥٠

(5) . الاستقامة ١/٣٥٠

(6) . انظر: الكلام على مسألة السماع صـ ٣٦٧

(7) . الاستقامة ١/٣٥٥

٣٣ – ساق المؤلف قول النبي @: "إن الله جميل يحبّ الجمال. (٢)"
وبيّن ذلك في موطن آخر، فقال:-
"وقوله:- "جميل يحب الجمال" أي يحبّ أن يتجمل العبد له ويتـــزين، كما قال تعالى:
﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف، آية: ٣١).
فتحسين النعل والثوب لعبادة الله هو من التجمّل الذي يحبه الله، لو تزيّن به لمعصية لم يحب ذلك. (٣)"

٣٤ – قوله:- "فإن الأصوات توجب الحركات الإرادية بحسنها.(٤)"
لعل الصواب:- اللا إرادية، كما يُفهم من السياق.

٣٥ – قول القشيري:- "كان ذو النون صاحب إسراف على ذلك الرجل.. (٥)"
قال المحقق:- "في القشيرية: إشراف. (٦)"
ولعل الصواب ما جاء في القشيرية، والمعنى: أن ذا النون صاحب إشراف واطـــلاع على ذلك الرجل. والله أعلم.

٣٦ – قول القشيري:- "سمع ابن حلوان الدمشقي.. (٧)"
قال المحقق:- "في القشيرية: أبو سلمان الدمشقي. (١)"

---

(1) . الصارم المسلول ١١١٢/٣، ١١١٣، وانظر الاستقامة ٣٦٥/١.
(2) . انظر: الاستقامة ٣٦٥/١
(3) . منهاج السنة النبوية ٣١٥/٥.
(4) . الاستقامة ٣٧٨/١
(5) . الاستقامة ٣٨٥/١
(6) . الاستقامة ٣٨٥/١
(7) . الاستقامة ٣٩٠/١

ولعل الصواب: أبو سليمان الدمشقي (٢) كما هو مثبت في مدارج السالكين . (٣)

٣٧ – قوله:– "وإنما المدّعي لمحبة الله ورسوله يأخذ مقصوده منها بطريق الاعتبار والقياس، وهو الإشارة التي يذكرونها.. (٤)"

وقد عرّف ابن القيم هذه الإشارات فقال:–

"الإشارات هي المعاني التي تشير إلى الحقيقة من بعد، ومن وراء حجاب. (٥)"

وبيّن ابن القيم شروط صحتها بقوله:–

"وهي تصح بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون المعنى صحيحاً في نفسه.

الثاني: أن لا يكون في اللفظ ما يضاده.

الثالث: أن يكون بينه وبين معنى اللفظ الذي وضع له قدر مشترك يفهم بواسطته، فإذا كانت دلالة الإشارة مؤيدة بهذه الأصول الثلاثة فهي إشارة صحيحة. (٦)"

---

(1) . الاستقامة ١/٣٩٠

(2) . هو عبدالرحمن بن عطية من أهل "داريّا" قرية من قرى دمشق، إمام زاهد، له مواعظ ورقائق، مات سنة ٢٠٥هـ.

انظر: حلية الأولياء ٩/٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٨٢ .

(3) . انظر: مدارج السالكين ٢/٤١٣

(4) . الاستقامة ١/٣٩٠

(5) . مدارج السالكين ٢/٤١٦

(6) . الكلام على مسألة السماع صـ ٣٩٥، ٣٩٦.

وبالجملة فالإشارات عند الصوفية كالقياس عند الفقهاء، فقد تكون إشارات معتبرة كالقياس الصحيح، وقد تلحق بالقياس الضعيف، كما أن بعض الإشارات من جنس تأويلات الباطنية.(١)

٣٨ – قوله:– "وقد يفعل الشيء بموجب العادة والموافقة من بعد اعتقاد له فيه، وقد يفعل نسياناً [لا] لاعتقاده فيه، أو حضّاً. (٢)"

قال المحقق:– "لا: زدهّا ليستقيم الكلام. (٣)"

ولعل الصواب:– وقد يفعل الشيء بموجب العادة والموافقة من غير اعتقاد له فيه، وقد يفعل نسياناً لاعتقاد فيه، أو خطأً.

٣٩ – قوله:– "لأن المسموع هو المشروع [من الصفات] التي يوصف بها المخلوقون. (٤)"

قال المحقق:– "عبارة "من الصفات" زدهّا ليستقيم الكلام. (٥)"

ولعل الصواب ما أثبته ابن القيّم بقوله:– "فإذا كان المسموع هو الأبيات الشعرية. (٦)"

٤٠ – قوله:– "فإنه جمع بين إيثار السماع الذي يدلّ على [الأهواء] الباطلة. (٧)"

(1) . انظر: مجموع الفتاوى ٦/٣٧٧، وشرح حديث النزول صـ ٤٢٧

(2) . الاستقامة ١/٤٠١

(3) . الاستقامة ١/٤٠١

(4) . الاستقامة ١/٤٠٩

(5) . الاستقامة ١/٤٠٩

(6) . الكلام على مسألة السماع صـ ٤٣٠

(7) . الاستقامة ١/٤١١

قال المحقق:- "في الأصل:- الذي نزل على الباطلة، ولعل الصواب ما أثبته. (١)"
ولعل الصواب ما أثبته ابن القيم قائلا:- "الذي يدلّ على البطالة.. (٢)"

٤١ – قوله:- "إذ قد يشهدون بقلوبهم مع أنهم يفرحون بها.. (٣)"
والصواب ما أثبته ابن القيم: معاني ،(٤) وهو مقتضى عبارة رويم (٥).

(1) . الاستقامة ١/٤١١

(2) . الكلام على مسألة السماع صـ ٤٤٣

(3) . الاستقامة ١/٤١٥.

(4) . انظر الكلام على مسألة السماع صـ ٤١٤

(5) . أبو الحسن رويم بن أحمد البغدادي، زاهد عابد، ومن فقهاء الظاهرية، مات ببغداد سنة ٣٠٣هـ.

انظر: حلية الأولياء ١٠/٢٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٤ .

الفصل الثالث: محبة الجمال

١ – قوله:– "لكن هذا الظهور لنعمة الله وما في ذلك من شكره، والله يحب أن يُشكر، وذلك لمحبته الجمال. (١)"

قال المحقق:– "في الأصل: نعمة (٢)"

ولعل الصواب ما جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: "لكن هذا لظهور نعمة الله، وما في ذلك من شكره، والله يحب أن يُشكر، وذلك لمحبة الله، وذلك لمحبة الجمال. (٣)"

٢ – قوله:– "وقد يستدلون بقول بعض المشايخ– "والمحبة نار تحرق في القلب كل ما سوى مراد المحبوب"، والمخلوقات كلها مراده. (٤)"

ولعل الأدق ما جاء في مجموع الفتاوى:– "وقد يستدلون بقول بعض المشايخ:– "والمحبة نار تحرق في القلب كل ما سوى مراد المحبوب، والمخلوقات كلها مراد له. (٥)"

فإن "المراد" يشمل ما كان مراداً لنفسه وما كان مراداً لغيره، و أولئك المتصوفة يجعلون المعاني مراد لنفسه، وأما أهل السنة فيفرّقون بين المراد لنفسه وبين المراد لغيره، فالمراد لنفسه مطلوب محبوب لذاته ولما فيه من الخير، بخلاف المراد لغيره فقد

---

(1) . الاستقامة ١/٤٢٤

(2) . الاستقامة ١/٤٢٤

(3) . مجموع الفتاوى ٢٢/١٢٥

(4) . الاستقامة ١/٤٢٤

(5) . مجموع الفتاوى ٢٢/١٢٦

لا يكون مقصوداً للمريد ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته، وإن كـــان وســـيلة إلى مقصوده ومراده،كما هو مبسوط في موضعه. (١)

وأما مقالة: "المحبة نار تحرّق.." فقد احتجّ بها بعض المتصوفة على ارتكاب المعاصـــي، وقد أجاب عنها شيخ الإسلام في غير موطن، ومن ذلك ما حكاه ابن القيّم قائلاً:- "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - يقول: لمتُ بعض الإباحية، فقـــال لي:- المحبة نار في القلب، تحرق ما سوى مراد المحبوب، والكون كله مراده، فـــأي شـــيء أبغض فيه؟ قال الشيخ: فقلت له: إذا كان المحبوب قد أبغض أفعالاً وأقواماً، وعاداهم فطردهم ولعنهم، فأحببتهم، تكون موالياً للمحبوب أو معادياً له؟

قال: فكأنما ألقم حجراً، وافتضح بين أصحابه، وكان مقدماً فيهم مشاراً إليه. (٢)"

٣ - قوله:- "وهو لا يقوله قائلهم، فصرّح بإطلاق الجمال. (٣)"

وهذه العبارة مشكلة، ولعل الصواب ما أثبت في مجموع الفتاوى: "وهؤلاء يـــصرّح أحدهم بإطلاق الجمال في كل شيء. (٤)"

٤ - قوله:- "ومعلوم أنه لم ينف نظر الإدراك، لكن نظر المحبة. (٥)"

بيّن المؤلف هذه المسألة في غير موطن(١)، ومن ذلك قوله:-

---

(1) . انظر: منهاج السنة النبوية ١٦٤/٣، ومدارج الـــسالكين ١٩٤/٢، وشـــرح الطحاويـــة ٣٢٨/١.

(2) . مدارج السالكين ١٤/٣، وانظر: العبودية (مجمـــوع الفتـــاوى) ٢١٠/١٠، والاســـتقامة ٧٨/٢، وطريق الهجرتين لابن القيّم صـــ ٣٠٣.

(3) . الاستقامة ٤٢٤/١

(4) . مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٢

(5) . الاستقامة ٤٢٥/١

"وكذلك السمع والبصر، مثل قوله:- ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ (آل عمران، آية:١٨١)، وقوله" ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ (الشعراء، آية: ٢١٨، ٢١٩)، وقوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة، آية:١٠٥).

فهذا ونحوه وإن ذكر فيه لفظ السمع والرؤية، والمقصود لوازم ذلك من إحصاء ذلك والجزاء عليه بالثواب والعقاب..

كما يعني بالنظر نظر الرحمة والمحبة، كقوله:- ﴿ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ (آل عمران، آية:٧٧). (٢)"

٥ – أورد المؤلف حديث جرير بن عبدالله > بشأن نظر الفجأة. (٣)

وقد عرّف ابن القيم نظر الفجأة قائلاً:- "هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر، فما لم يتعمده القلب لا يُعاقب عليه، فإذا نظر ثانية تعمّداً أثم . (٤)"

٦ – قوله:- "فإن من أكبر المسائل التي تتبعها مسألة الأسماء والأحكام في فساق أهل الملة، وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب، كما يقوله أهل السنة

---

(1) . انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٧/٦، والفرقان بين الحق والباطل (مجموع الفتاوى) ١٣٣/١٣.

(2) . مسألة في المعية والنزول (المجموعة العلية) ٨٠/١، ٨١ = باختصار يسير

(3) . انظر: الاستقامة ٤٢٨/١

(4) . روضة المحبين صـ ٩٦

والجماعة، أم لا يجتمع ذلك؟ [وهل] يكون الشيء محبوباً من وجه، مبغوضاً من وجه، محموداً من وجه مذموماً من وجه كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة؟ (١)"

قال المحقق: "في الأصل: فإن من الكبر سعيها مشاله الأسماء ولعل الصواب ما أثبته. (٢)"

لكن الصواب ما أثبت في مجموع الفتاوى:-

"فإن من أكبر شعبها مسألة الأسماء والأحكام في فساق أهل الملة. وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب، كما يقوله أهل السنة والجماعة، أم لا يجتمع ذلك؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة، وهل يكون الشيء الواحد محبوباً من وجه، ومبغوضاً من وجه.. إلخ(٣)"

فثمت خطأ ظاهر في العبارة المثبتة في "الاستقامة"، فإن الخوارج والمعتزلة ينفون أن يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب، كما ينفون أن يكون الشيء محبوباً من وجه، ومبغوضاً من وجه.

وهذا على النقيض مما جاء في نسخة "الاستقامة."

ومما يؤيد ذلك، ما حرره المؤلف في كتاب الإيمان قائلاً:-

"وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة، والجهمية والمرجئة، كراميهم وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق.. بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب،

---

(1) . الاستقامة ١/٤٣٠

(2) . الاستقامة ١/٤٣٠

(3) . مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٢

ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه، مـــذموماً من وجه، ولا محبوباً مدعواً له من وجه، مسخوطاً ملعوناً من وجه. (١)"

٧ – قوله:– "والتعارض بين النصوص إنما هو لتعارض المتعارض المقتــضى للحمــد والذم من الصفات القائمة بذاته [تعالى]، ولهذا كان هذا الجنس موجبــاً للكفــر أو الفتنة، (٢)"

فأثبت المحقق بذاته، وزاد كلمة: تعالى، مع أن الأصل: "الصفات القائمة بذلك."

قال المحقق:– "في الأصل: بذلك، وهو تحريف. (٣)"

كما أثبت كلمة: للكفر، ثم قال:– "في الأصل: للفقر، وهو تحريف. (٤)"

والصواب ما أثبت في مجموع الفتاوى:–

"والتعارض بين النصوص إنما هو لتعارض المقتضي للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك، ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة. (٥)"

فالصواب: الصفات القائمة بذلك. وليس كما ظنه المحقق –رحمه الله– فإن المؤلــف يتحدث عن الصفات الفعلية المقتضية للحمد والذم، وهذا ظاهر السياق. (١)

---

(1) . الإيمان الكبير (مجموع الفتاوى) ٣٥٣/٧، ٣٥٤ = باختصار، وانظر: الإيمــان الأوســط (مجموع الفتاوى) ٥١٢/٧، ومجموع الفتاوى ٢٩٥/١٩، والمستدرك على فتــاوى ابــن تيميــة ٢١٩/١

(2) . الاستقامة ٤٣١/١

(3) . الاستقامة ٤٣١/١

(4) . الاستقامة ٤٣١/١

(5) . مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٢، ١٣٠.

كما أن الصواب: الفرقة، فهو أقرب للمثبت في الأصل، ومقتضى السياق، فإن المؤلف أعقب ذلك بقوله:- "فأول مسألة فرقت بين الأمة.. إلخ (٢)"

٨ – قوله:- "وما يصحبه أمره ونهيه من ذلك، فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً ومعاقباً، بل إما مثاب، وإما معاقب، فهؤلاء لم يبيّنوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه.. (٣)"

ولعل الأدق ما أثبت في مجموع الفتاوى:- "وما يتضمنه أمره ونهيه من ذلك... إلى أن قال:- فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد... إلخ(٤)"

والمقصود بالأولين –هاهنا-: الوعيدية والمرجئة، وأما هؤلاء الذين أثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه، فالمقصود بهم القدرية والجبرية.

٩ – قوله:- "إما عمله، وإما العمل به. لكن التماثل من كل وجه غير ممكن.. (٥)"

ولعل الصواب ما أثبته في مجموع الفتاوى:- "إما علمه، وإما العمل به، لكون التماثل من كل وجه غير ممكن.. (٦)"

---

(1) . انظر: الاستقامة ١/٤٣٠، ٤٣١، ومجموع الفتاوى ١٩/٢٩٦، وصيانة مجموع الفتاوى لناصر الفهد صـ ١٨٤

(2) . الاستقامة ١/٤٣١

(3) . الاستقامة ١/٤٣٢

(4) . مجموع الفتاوى ٢٢/١٣١

(5) . الاستقامة ١/٤٣٤، ٤٣٥

(6) . مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٢

١٠ – قوله:– "وذلك أن الفاجر المؤمن [لا] يجعل الفجور شرّاً من الوجه الآخر الذي هو حرام محض. (١)"

قال المحقق:– "في الأصل العبارة مضطربة هكذا:.. المؤمن يجعل الفجور شر من وجه آخر الذي هو حرام محض. ولعل ما أثبته يستقم به الكلام. (٢)"

ولعل الصواب ما جاء في الأصل، وهو مقتضى السياق: وذلك أن المؤمن يجعل الفجور شراً من وجه آخر الذي هو حرام محض.

كما أن عبارة المحقق: "المؤمن الفاجر" محل نظر، فإن الفاجر أو مرتكب الكبيرة – عند أهل السنة– مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم، كما قرره ابن تيمية في موضعه. (٣)

١١ – قوله:– :والصابئة نوعان عند المحققين، وعلى قولين عند آخرين. (٤)"

وقد بسط المؤلف هذه المسألة في كتابه "الردّ على المنطقيين(٥)"، فكان مما قاله:– "وكذلك اختلاف الفقهاء في الصابئين هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ ويذكر فيه عن أحمد روايتان، وكذلك قولان للشافعي، والذي عليه محققوا الفقهاء أنهم صنفان فمن دان بدين أهل الكتاب كان منهم، وإلا فلا. (٦)"

---

(1) . الاستقامة ١/٤٥٥

(2) . الاستقامة ١/٤٥٥

(3) . انظر: صـ ٤٥ من هذا البحث.

(4) . الاستقامة ١/٤٦٣

(5) . انظر: الردّ على المنطقيين صـ ٤٥٤ – ٤٥٧

(6) . الردّ على المنطقيين صـ ٤٥٦

الفصل الرابع: الغيرة وأنواعها

١ – قوله:– "مما هو من نوع الحبّ والكره (١)"

قال المحقق: "في الأصل :الحسد، وهو تحريف(٢)"

بل الصواب ما جاء في الأصل، كما يدل عليه السياق.

٢– قوله:– "وإنما يدخل فيه ما فعله من الطاعات لله ولغيره: برّاً ونحوه. (٣)"

قال المحقق:– "في الأصل: بريا، وهو تحريف"

لعل الصواب ما جاء في الأصل: بريا، أي الرياء، وهذا ظاهر السياق.

٣ – قوله:– "وقد بيّنا في غير موضع من القواعد وغيرها أن كل من لم يشهد برسالة المرسلين فإنه لا يكون إلا مشركاً يجعل مع الله إلهاً آخر، وأن التوحيد والنبوة متلازمان. (٤)"

ومن تلك المواضع المبيّنة لهذا التلازم، قوله:–

"وهذا في القرآن في مواضع يبيّن أن الرسل أمروا بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهوا عن عبادة شيء من المخلوقات سواه، وأن أهل السعادة هم أهل التوحيد، وأن المشركين هم أهل الشقاوة، ويبيّن أن الذين لم يؤمنوا بالرسل مشركون، فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان.. (٥)"

---

(1) . الاستقامة ٢/١٠

(2) . الاستقامة ٢/١٠

(3) . الاستقامة ٢/١٣

(4) . الاستقامة ٢/٢٠

(5) . مجموع الفتاوى ١٨/٥٥، ٥٦، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨٣٤.

٤ – قوله:– "فالذي يستحقه هو [العبادة التي هي حقه] على عباده، وهو [لا يكلفهم أكثر من] طاقتهم [وهذا] هو الذي يؤمرون به، و يقبله الله منهم. (١)"
قال المحقق:– "العبارات التي بين الأقواس المعقوفة زدتها ليستقيم الكلام.. (٢)"
وأثبت المحقق:– ويقبله، ثم قال:– "في الأصل: ويحسبه الله منهم، ولعل الصواب ما أثبته. (٣)"
ولعل الصواب متحقق كما في الأصل وبدون تلك الزيادات، فتكون العبارة:–
"فالذي يستحقه هو على عباده –وهو طاقتهم – هو الذي يؤمرون به، ويحبه الله منهم."
٥ – قوله:– "وبحب المحبوب والسيد وإعراضه وصده. (٤)"
قال المحقق:– في الأصل: بجبى، وهو تحريف. (٥)"
بل الصواب: وتجني المحبوب، فهو الأقرب إلى الأصل، والموافق للسياق.
٦ – قرر المؤلف وجوب الصبر على المصائب، (٦) وأما الرضا بالمصائب فقد رجّح أن ذلك مستحب وليس واجباً كما قرره في غير موضع. (٧)

(1) . الاستقامة ٢٧/٢
(2) . الاستقامة ٢٧/٢
(3) . الاستقامة ٢٧/٢
(4) . الاستقامة ٥١/٢
(5) . الاستقامة ٥١/٢
(6) . انظر: الاستقامة ٧٤/٢
(7) . انظر: التحفة العراقية (مجموع الفتاوى) ٤/١٠، ومنهاج السنة ٢٠٤/٣، ومدارج السالكين ١٧١/٢.

وقد بيّن الحافظ ابن رجب الفرق بين الصبر والرضا في بـــاب المـــصائب فقـــال:- "وحقيقة الفرق بين الصبر والرضا: أن الصبر كفّ النفس وحبسها عن التسخط مع وجود الألم، والرضا يوجب انشراح الصدر وسعته وإن وجد الإحساس بأصل الألم، لكن الرضا يخفف الإحساس بالألم لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة.. (١)"

٧ – أشار المؤلف إلى عبارات الصوفية في تحقيق مقام الرضا وبيّن المؤلــف بالأدلــة الشرعية والوقائع (٢) أن ذلك ليس رضا، وإنما هو عزم على الرضا، وذكر ذلك في غير موطن،(٣) فقال رحمه الله "فلا طاقة لمخلوق بعذاب الله، ولا غنى به عن رحمته. (٤)"

كما قرره ابن رجب قائلاً:- "هو عزم على الرضا، ولا يدري هل يثبت أو ينفسخ، فلا ينبغي للعبد أن يتعرض للبلاء، ولكن يسأل الله العافية وأن يرزقه الرضا بالبلاء إن قدر له البلاء. (٥)"

٨ – أشار المؤلف إلى مقالة من أنكر أن يكون المؤمن ينعم برؤيته ربه، محتجين بأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم. (٦)

(1) . نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي @ لابن عباس (مجموع رسائل ابن رجب) ١٥١/٣.

(2) . انظر: الاستقامة ٨٦/٢-٩٢

(3) . انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٦٩٧/٢، والنبوات ٣٤٣/١-٣٤٥

(4) . النبوات ٣٤٤/١

(5) . شرح حديث عمار بن ياسر "اللهم بعلمك الغيب" (مجموع رسائل ابن رجب ١٧٦/١).

(6) . انظر: الاستقامة ٩٧/٢

وأجاب المؤلف عن هذه الشبهة في غير موطن، فبيّن أن لفظ المناسبة من الألفاظ المجملة، فقد يراد بها التولّد والقرابة، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك، ويراد بها المماثلة فيقال: هذا يناسب هذا أي يماثله، والله سبحانه وتعالى أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ويراد بها الموافقة في معنى من المعاني، وضدها المخالفة. و"المناسبة" بهذا الاعتبار ثابتة، فإن أولياء الله يوافقونه فيما يأمر به فيفعلونه، وفيما يحبه فيحبونه، وفيما نهى عنه فيتركونه. (١).

٩ – قوله:– "وافقوا هؤلاء على أن المحبة ليست إلا هذه الأمور التي يتنعم بها المخلوق. (٢)"

ولعل الصواب ما أثبت في مجموع الفتاوى: الجنة (٣)، وهو ظاهر السياق.

١٠ – قوله:– "وبيان أن الرضا المحمود إما أن يكون الله يحبه ويرضاه، وإما أن لا يحبه ويرضاه.. (٤)"

ولعل الصواب: الرضا الموجود، وهو مقتضى السياق هاهنا، فإنه لا يسوغ أن يقال: من الرضا المحمود ما لا يحبه الله، كما أن المؤلف – عَقِب ذلك – قال:– "وإذا كان الرضا الموجود في بني آدم، منه ما يحبه الله، ومنه ما يكرهه ويسخطه. (٥)"

---

(1) . انظر: الرسالة الأكملية (مجموع الفتاوى) ٦/١١٤، ومنهاج السنة النبوية ٥/٤٠٠

(2) . الاستقامة ٢/١٠٤

(3) . انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٦٩٩

(4) . الاستقامة ٢/١٢٠، ١٢١، وهو المثبت في مجموع الفتاوى ١٠/٧٠٧.

(5) . الاستقامة ٢/١٢٣

١١ – قوله:– "والجواب الثاني: أهم قالوا إنّا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله أو فعله، ولا نرضى بالمقضي الذي هو مفعوله. وفي هذا الجواب ضعف قد بيّناه في غير هذا الموضع. (١)"

وقد بيّن المؤلف ضعف هذا الجواب في كتابه "التحفة العراقية"، فقال:– "وأما من قال بالرضا بالقضاء الذي هو وصف الله وفعله، لا بالمقضي الذي هو مفعوله، فهو خروج منه عن مقصود الكلام، فإن الكلام ليس في الرضا فيما يقوم بذات الرب تعالى من صفاته وأفعاله، وإنما الكلام في الرضا بمفعولاته.. (٢)"

١٢ – قوله:– "ومما يبيّن الأمر في ذلك أن يرد قول هؤلاء بأن العبد لا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً. (٣)"

قال المحقق:– "في الأصل: أن قود، وهو تحريف.

– في الأصل: أن (٤)"

ولعل الصواب: ومما يبيّن الأمر في ذلك أن يقود قول هؤلاء أن العبد لا يفعل.. إلخ. فهذا أقرب للأصل ولمقتضى السياق.

١٣ – قوله:– "وأكثر ما يبتلى به السالكون أهل الإرادة (٥)، والعامة في هذا الزمان هي القدرية المشركية(١)، فيشهدون القدر، ويعرضون عن الأمر، كما قال

(1) . الاستقامة ١٢٥/٢، ١٢٦

(2) . التحفة العراقية (مجموع الفتاوى ٤٢/١٠، ٤٣

(3) . الاستقامة ١٣٧/٢

(4) . الاستقامة ١٣٧/٢

(5) . المقصود بأهل الإرادة: المتصوفة

فيهم بعض العلماء:- "أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به"، وإنما المشروع العكس.. (٢)"

ذكر المؤلف – في موطن آخر- أن أبا الفرج ابن الجوزي(٣) هو صاحب تلك المقالة:- "أنت عند الطاعة قدري.. (٤)"

كما بيّن المؤلف أهمية شهود القدر في الطاعات، فقال:-

"فشهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد، وغيبته عن ذلك من أضرّ الأمور به، فإنه يكون قدرياً منكراً لنعمة الله عليه بالإيمان والعمل الصالح، وإن لم يكن قدري الاعتقاد كان قدري الحال، وذلك يورث العجب، والكبر، ودعوى القوة والمنة بعمله، واعتقاد استحقاق الجزاء على الله به . (٥)"

---

(1) . وهم الجبرية

(2) . الاستقامة ٢/١٣٩

(3) . هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي، حافظ مفسر، وفقيه واعظ، ولد سنة ٥٠٩هـ، له مصنفات كثيرة، وفي علوم مختلفة، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ .

(4) . مجموع الفتاوى ٨/٤٤٦

(5) . الاحتجاج بالقدر (مجموع الفتاوى) ٨/٣٣١.

الفصل الخامس: السكر وأسبابه وأحكامه

١ – قوله:– "وهذا يعتري كثيراً كالعيسوية من هذه الأمة الذين لهم وصف العبادة دون الشهادة. (١)"

ومقصوده بالعيسوية: الصوفية، باعتبار قربهم من النصارى ومشابهتهم لهم، كما جاء مبيناً في غير موضع.

فقال – رحمه الله–:– "إن الصوفية ونحوهم إلى النصارى أقرب، فإن النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة ولا بصيرة، فهم ضالون. (٢)"

وقال أيضا:– "وكذلك الصوفية عظموا جنس الإرادة إرادة القلب، وذموا الهوى.. ولم يميّز كثير منهم بين الإرادة الشرعية، وبين الإرادة البدعية.. ولهذا صار هؤلاء يميل إليهم النصارى ويميلون إليهم. (٣)"

٢ – قوله:– "فأخبر أنه يوجب المفسدة الفاشية من النفس (٤)"

ولعل الصواب: الناشئة كما هو مثبت في مدارج السالكين. (٥)

٣ – قوله:– "لأن السكر شبيه ما يوجب للذة القاهرة.. (٦)"

لعل الصواب: لأن السكر سببه.. كما هو مثبت في مدارج السالكين. (٧)

---

(1) . الاستقامة ١٤٢/٢

(2) . الفرقان بين الحق والباطل (مجموع الفتاوى) ١٠٠/١٣ = بتصرف يسير

(3) . الفرقان بين الحق والباطل (مجموع الفتاوى) ١٠١/١٣= باختصار

(4) . الاستقامة ١٤٥/٢

(5) . انظر: مدارج السالكين ٣٠٦/٣

(6) . الاستقامة ١٤٦/٢

(7) . انظر: مدارج السالكين ٣٠٩/٣

٤ – قوله:– وسبب اللذة إدراك المحبوب، إذا كانت المحبة قوية وإدراك المحب قوياً..
"(١)

لعل الصواب:– وإدراك المحبوب، كما في مدارج السالكين. (٢)

٥ – قوله:– "فتحصل بتلك الحركة والشوق والطلب، ومع ما قد تخيّل المحبوب وتصوّره، لذات عظيمة تقهر العقل. (٣)"

ساق ابن القيم تلك العبارة، –مع شيء من البيان– حيث قال:–
"فيحصل بتلك الحركة والشوق والطلب – مع التخيّل للمحبوب، وإحضاره في النفس، وإدناء صورته إلى القلب، واستيلائها على الفكر –لذة عظيمة تقهر العقل.
"(٤)

٦ – قوله:– "فإن جنس اللذة يتعقب إدراك الملائم المطلوب، ليس هو مدرك اللائم المطلوب.. (٥)"

بيّن المؤلف هذه المسألة في غير موضع(٦)، ومن ذلك قوله:– "واللذة ليست هي الإدراك، ولكن الإدراك سببها، فهي حاصلة عنه كحصول الصوت عن الحركة، والشبع عن الأكل، وذلك أن الإنسان يشتهي الطعام فيأكله فيلتذ به.

---

(1) . الاستقامة ٢/١٤٧

(2) . انظر: مدارج السالكين ٣/٣٠٩

(3) . الاستقامة ٢/١٤٧

(4) . مدارج السالكين ٣/٣٠٩

(5) . الاستقامة ٢/١٥٠

(6) . انظر: العبودية (مجموع الفتاوى ١٠/٢٠٥، وسؤال حول حديث:– "دعوة أخي ذي النون." (مجموع الفتاوى ١٠/٣٢٥، والنبوات ١/٣٧٣

هنا ثلاثة أشياء: شهوة وإدراك ولذة، فليست اللذة في نفس الأكل والذوق، وإنما هي أمر آخر يحصل بالأكل والذوق، وهو أمر يجده الإنسان من نفسه. (١)"

٧- قوله:- "وكما ذكرتُ مثل ذلك في قاعدة المولّهين وعقلاء المجانين والمغلوبين في أحوالهم، ومن يُسلِّم إليه حاله، ومن لا يسلّم إليه حاله. (٢)"

وقد بيّن المؤلف – في موضع آخر– أن تسليم الحال له معنيان:

أحدهما: رفع اللوم عنه بحيث لا يكون مذموماً ولا مأثوماً.

والثاني: تصويبه على ما فعل بحيث يكون محموداً ومأجوراً.

فإن عني بتسليم الحال أنه لا يذم ولا يعاقب فهذا صحيح، وإن عني به أن ذلك القول صواب فهذا خطأ. (٣)

٨ – قوله:- "وأما الصحو المشتمل على العلم والإيمان، وتذوق [صاحبه] طعم الإيمان ووجد حلاوته. (٤)"

قال المحقق:- "في الأصل: وذوق عظم الإيمان، ولعل ما أثبته يستقيم به الكلام. (٥)"

ولعل الصواب ما جاء في الأصل مع تعديل طفيف: وذوق طعم الإيمان.

٩ – تحدّث المؤلف عن دعوى بعض الأشراف أهم مختصون بعبادات ومحظورات، وجعل المؤلف ذلك نظير الحُمْس عن قريش، كما أشار المؤلف إلى كشف العورات

---

(1) . الصفدية ٢/٢٣٥، ٢٣٦

(2) . الاستقامة ٢/١٦٤

(3) . انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٩، ٣٨٠

(4) . الاستقامة ٢/١٦٧

(5) . الاستقامة ٢/١٦٧

عند قَوم من المتــزهدة على سبيل التعبد، وبيّن المؤلف مشابهتهم لمشركي العــرب، والذين قال الله تعالى فيهم:– ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّــهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء ﴾ (الأعراف، آية: ٢٨). (١)

وقد عني المؤلف بتقرير القواسم المشتركة بين الفرق الإسلامية، وأوجــه مــشابهتها للأمم السابقة، وجاء ذلك في غير موطن. (٢)

وبين أهمية ذلك قائلاً:– "ولكن المقصود التنبيه على تشابه رؤوس الضلال، حتى إذا فهم قول أحدهم أعانه على فهم قول الآخر، واحترز منهم، وبيّن ضلالهم لكثرة مــا أوقعوا في الوجود من الضلالات. (٣)"

١٠ – قوله:– "والمسلم إذا أتى الفاحشة [لا يكفر] وإن كان كمال الإيمان الواجب قد زال عنه، كما في الصحيحين عن النبي @ أنه قال:– "لا يزني الزاني حين يــزني وهو مؤمن.. الحديث"

فالأصل الإيمان معه. (٤)"

قال المحقق:– "زدت عبارة "لا يكفر" ليستقيم الكلام. (٥)"

والصواب أن الكلام مستقيم بدونها، ومقصود المؤلف أن المسلم وإن أتى الفاحــشة فأصل الإيمان معه.

(1) . انظر: الاستقامة ٢/١٧٦، ١٧٧

(2) . انظر: نقض التأسيس ١/٣٧٤، والدرء ٥/٢٦٢، ٢٦٣، ٣٣٩، ٦/١٩٤، ١٩٥

(3) . الإيمان الأوسط (مجموع الفتاوى) ٧/٥٩٣، ٥٩٤

(4) . الاستقامة ٢/١٨١، ١٨٢

(5) . الاستقامة ٢/١٨١، ١٨٢

كما جاء مبيناً في كتاب الإيمان، حيث قال المؤلف –رحمه الله:–

"وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان، فننفيه كما نفاه الرسول وأولئك –وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان– فقد تركوا ما استحقوا لأجله سلب الإيمان.(١)"

١١ – قوله:– "فأصل الإيمان معه(٢)، وهو قد يعود [إلى المعصية ولكنه يكون مؤمناً] إذا فارق الدنيا (٣)"

قال المحقق:– " ما بين المعقوفتين أثبته مكان الكلام الساقط لتستقيم العبارة. (٤)"

ولعل الصواب في ذلك الكلام الساقط أن يقال: وهو قد يعود إليه الإيمان إذا خرج من ذلك العمل. فإن هذا يتفق مع رواية أبي داود والترمذي: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان(٥)"

وقد حكم المؤلف على هذه الرواية بأنها صحيحة، ومفسرة للرواية المشهورة. (٦)

والمقصود أن الإيمان ينـزع منه، فإن تاب أعيد إليه. (٧)

---

(1) . الإيمان صـ ٣٣٧، وانظر: الإيمان صـ ٢٩

(2) . يعني الزاني والسارق المذكورين في الحديث

(3) . الاستقامة ٢/١٨٢

(4) . الاستقامة ٢/١٨٢

(5) . أخرجه أبو داود، ك السنة، ح (٤٦٩٠)، والترمذي، ك الإيمان، ح (٢٦٢٥).

(6) . انظر: مجموع الفتاوى ٧/٦٧٣

(7) . انظر: الإيمان صـ ٣٠

وأما ما أثبته المحقق –رحمه الله– أنه قد يعود إلى المعصية ولكنه يكون مؤمناً، فلا يسوغ ذلك الإطلاق، فإن أهل السنة والجماعة لا يسلبون مرتكب الكبيرة اسم الإيمان على الإطلاق، ولا يعطونه اسم الإيمان على الإطلاق، بل يقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

كما قرره المؤلف في غير موضع. (١)

(1) . انظر: الإيمان صـ ٢٤٤، صـ ٣٣٧، والعقيدة الواسطية (مجموع الفتاوى) ٣/١٥١، ١٥٢، وقاعدة في المحبة (جامع الرسائل) ٢/٢٧٧، ٢٩١

الفصل السادس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ – أشار المؤلف إلى أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لتضمنها الثلث الذي هو التوحيد؛ لأن القرآن توحيد، وأمر، وقصص. (١)

وقد ذكر المؤلف – في موطن آخر – أقوالاً في معنى قوله @ عن سورة قل هو الله أحد: "إنها تعدل ثلث القرآن" ورجّح اختيار المؤلف قول أبي العباس بن سريج إذ يقول:– "معناه أنزل القرآن على ثلاثة أقسام: ثلث منها الأحكام، وثلث منها وعد ووعيد، وثلث منها الأسماء والصفات. وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات. (٢)"

٢ – قوله:– "فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي @:– "وذلك أدنى أو أضعف الإيمان. (٣)"

بيّن المؤلف هذه المسألة في عدة مواطن، فكان مما قاله:–

"من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرّمه الله ورسوله من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً، لم يكن معه إيماناً أصلاً. (٤)"

وقال – في موطن آخر–"–

---

(1) . انظر: الاستقامة ٢/١٩٩

(2) . جواب أهل العلم والإيمان (مجموع الفتاوى) ١٧/١٠٣

(3) . الاستقامة ٢/٢١٢

(4) . الإيمان صـ ٣٨، وانظر: الإيمان الأوسط (مجموع الفتاوى) ٧/٥٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية صـ ٥٨٠، وتفسير سورة النور (مجموع الفتاوى) ١٥/٣٣٩.

"فأضعف الإيمان الإنكار بالقلب، فمن لم يكن في قلبه بغض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الإيمان شيء. (١)"

٣ – قوله:– "والمشاركة قد يختاروها في نفس الفجور، كالاشتراك في شرب الخمر، والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختاروها في النوع [الثاني] كالزاني الذي يود أن غيره يزني.. (٢)"

قال المحقق:– "الثاني: ساقطة من الأصل، ومن (ض) وأثبتها من (ع). (٣)"

ولعل الصواب حذفها، وهو ظاهر السياق، فإن المقصود أن المشاركة قد تكون في العين أو النوع.

٤ – قوله:– "فإن النفوس لا تصبر على المُرِّ إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك. (٤)"

وقد بسط هذا المعنى – في كتاب آخر– ، فكان مما قاله:–

"وكان عمر بن عبدالعزيز > يقول: والله إنّي لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي @ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول..

–إلى أن قال–

---

(1) . الاحتجاج بالقدر (مجموع الفتاوى ٨/٣٦٧

(2) . الاستقامة ٢/٢٥٧

(3) . الاستقامة ٢/٢٥٧

(4) . الاستقامة ٢/٢٦٢

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبـــادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. (١)"

٥- قوله:- "فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم، لا تقوم مـــصلحة دينهم ولا دنياهم إلا بهما.

ولهذا فإن جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم.. (٢)"

وقد قرر المؤلف هذه المسألة في غير موطن(٣)، فقال:-

"لابد لكل بني آدم من ولاية وعداوة، ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والسماحة؛ فإن السماحة إعانة على وجود المحبوب بالأموال والمنافع وغير ذلك، والشجاعة نصر لدفع المكروه بالقتال وغيره، ولا قوام لشيء من أمور بني آدم إلا بذلك. (٤)"

ويقول - في موطن آخر-:-

"فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء، والنجدة الـــتي هـــي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.. (٥)"

٦ - ساق المؤلف ما قاله أبو بكر الصدّيق > للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. (١)"

---

(1) . السياسة الشرعية (مجموع الفتاوى) ٢٨/٣٦٤-٣٦٦ = باختصار

(2) . الاستقامة ٢/٢٦٣

(3) . انظر: الاستقامة ٢/٢٦٩، ٢٨٠، والإيمان صـــ ٤، ٢٥٢

(4) . قاعدة في المحبة _جامع الرسائل ٢/٣٠٨

(5) . السياسة الشرعية (مجموع الفتاوى) ٢٨/٢٩١

ولم يعثر المحقق –رحمه الله– على الحديث المذكور، وهو حديث أخرجه البخاري، ك مناقب الأنصار ح (٣٨٣٤).

٧– قوله:– "والإسلام يستعمل لازماً معدّى بحرف اللام.. (٢)"

ولعل الصواب:– والإسلام يستعمل لازماً ومعدّى بحرف اللام، كما قرره المؤلف – في موضع آخر– فقال:–

"والإسلام ضد الشرك والكبر، ويستعمل لازماً ومتعدياً.. (٣)"

---

(1) . انظر: الاستقامة ٢/٢٩٦

(2) . الاستقامة ٢/٣٠٣

(3) . التحفة العراقية (مجموع الفتاوى ١٠/١٤

الفصل السابع: الإكراه

١ – قوله:– "فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدراً. (١)"

بيّن المؤلف هذه المسألة في موطن آخر، فقال:– "من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً، فقد شرح بها صدراً وهي كفر. (٢)"

ومقصود المؤلف أن الشخص ما لم يكن مكرهاً على كلمة الكفر، فقد شرح بالكفر صدراً كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل، آية:١٠٦).

٢ – قوله:– "وقد يتأوّل بعض أهل الأهواء هذه الآيات على غير تأويلها، كتأويل الرافضة أنهم هم المؤمنون وأن سواهم كافرون، فقد يستعملون معهم التقية، ولهم في ذلك من الباطل ما ليس هذا موضعه. (٣)"

تحدّث المؤلف عن احتجاج الرافضة على التقية بقوله تعالى:– "﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (عمران، آية:٢٨).

---

(1) . الاستقامة ٢/٣١٩، ٣٢٠

(2) . الإيمان صـ ٢٠٨ = باختصار

(3) . الاستقامة ٢/٣٢٢

وبسط الجواب عن ذلك الاستدلال قائلاً:- "والرافضة يزعمون أهم يعملون بهذه الآية.. ويزعمون أهم هم المؤمنون، وسائر أهل القبلة كفار..

وهذه الآية حجة عليهم، فإن هذه الآية خوطب بها أولاً من كان مع النبي @ من المؤمنين، فقيل لهم:- ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران، آية: ٢٨).

وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء، فإن سورة آل عمران مدنية.

ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي @ لم يكن أحد منهم يكتم إيمانه، ولا يظهر للكفار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور.

وقد اتفق المفسرون على أها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار فنُهوا عن ذلك.

والرافضة من أعظم الناس إظهاراً لمودة أهل السنة، ولا يظهر أحدهم دينه، كما كان المؤمنون يظهرون للمشركين وأهل الكتاب، فعُلم أهم من أبعد الناس عن العمل بهذه الآية.

وأما قوله تعالى:- ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ قال مجاهد: إلا مصانعة.

والتقاة ليست بأن أكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه.

وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين بالباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره.

والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان..

وفرق بين الكذب وبين الكتمان، فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعـــذره الله في الإظهار، كمؤمن آل فرعون، والمنافق الكذاب لا يعذر بحال.. (١)"

٣ – قوله:– "وقيل: إنما يجب على المكرِه [الظالم لأن المكرَه قد صار كالآلة]، وهذا قول أبي حنيفة، وقيل بالعكس، وهو قول زيد . (٢)"

قال المحقق:– "في المخطوطة: إنما يجب على المكره فقلت لان المكره انتقل إليه، وهو تحريف ظاهر، والعبارة التي أثبتها إنما هي من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٠٣/٨ (٣)"

لكن المثبت في الأصل هو الأولى، إذا ما عُدِّل على النحو الآتي:–

إنما يجب على المكرِه فقط لا أن المكرَه يقتل به.

وقوله:– "وهو قول زيد" والصواب: وهو قول زفر كما هو مثبت في مجموع الفتاوى. (٤)

٤ – قوله:– "ولو ادّعى مدّع أن المفعول به إذا لم يوجد منه إرادة ولا حركة في الفعل لم يكن فاعلاً لم يقبل ذلك، بل يُقال: لو لا وجود إرادة توجب البغض المقتضي للامتناع لم يكن فاعلاً. (٥)"

قال المحقق:– "–في الأصل: لا.

–في الأصل: توجب البغض المقتضي للامتناع لوجود مقتضيه، ويوجد شطب على كلمة "لوجود" ولعل الصواب ما أثبته. (٦)"

ولعل الصواب: ولو ادّعى مدّع أن المفعول به إذا لم يوجد منه إرادة –لا حركة في الفعل– لم يكن فاعلاً لم يُقبل ذلك، بل يُقال: لو لا وجود إرادة توجب البغض المقتضي للامتناع لوُجد مقتضيه.

٥ – قوله:– "كما قال النبي @ للعبّاس:– "أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله" (٧)"

قال المحقق:– "لم أجد هذا الحديث(٨)"

والحديث أخرجه أحمد بمعناه(٩)، وقال أحمد شاكر:– "إسناده ضعيف"(١٠)، وحسّن شعيب الأرناؤوط هذا الحديث. (١١)

---

(1) . منهاج السنة النبوية ٤٢١/٦–٤٢٥ = باختصار

(2) . الاستقامة ٣٢٤/٢

(3) . الاستقامة ٣٢٤/٢ = باختصار

(4) . انظر: مجموع الفتاوى ٥٠٣/٨

(5) . الاستقامة ٣٣٠/٢

(6) . الاستقامة ٣٣٠/٢

(7) . الاستقامة ٣٤٣/٢

(8) . الاستقامة ٣٤٣/٢

(9) . انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٥٣/١.

(10) . مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر ١٠٥/٥ .

(11) . انظر: الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٥/٥ .

الخاتمة

نخلص من خلال هذا البحث إلى أن الكثير من الاشكالات والمآخذ التي وقع فيها محقق كتاب الاستقامة –رحمه الله– يمكن تلافيها بالرجوع إلى سائر كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ونحوها من المصنفات التي تعنى بمسائل هذا الكتاب، وإذا كان المحقق –رحمه الله– قد صوّب الكثير من الأخطاء بمجرد رجوعه إلى "الرسالة القشيرية"، فكيف لو أمكنه الرجوع إلى بقية المصنفات في موضوع هذا الكتاب؟

كما نخلص إلى أن كتاب الاستقامة من أوسع كتب شيخ الإسلام في الردّ على المتصوفة ونقد آرائهم، وما يتميّز به هذا الكتاب من أصول نافعة وقواعد مهمة في الردّ على أهل التصوف.

وأن ما في كتاب " الاستقامة" من إجمال، أو إشكال، فإن في سائر مؤلفات ابن تيمية التفصيل والإيضاح، فالعبارات المشتبهة في "الاستقامة" يمكن حلها بمراجعة نظائرها ومظانها في بقية مصنفات ابن تيمية. وبالله التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع

أ. مؤلفات ابن تيمية

١	الاحتجاج بالقدر (مجموع الفتاوى).
٢	الاستقامة، ت: محمد رشاد سالم، ط ٢، ١٤١١هـ ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٣	اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر العقل، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٤	الإيمان، ط٣، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥	التحفة العراقية في أعمال القلوب (مجموع الفتاوى).
٦	التدمرية، ت: محمد السعوي، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٧	تفسير سورة النور (مجموع الفتاوى).
٨	جامع المسائل، ت: محمد عزيز شمس، ط١، ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٩	جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (مجموع الفتاوى).
١٠	حقيقة مذهب الاتحاديين (مجموع الفتاوى).
١١	درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، ط ٢، ١٤١١هـ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
١٢	الردّ على المنطقيين، ط٢، ١٣٩٦هـ، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.
١٣	الرسالة الأكملية (مجموع الفتاوى).

١٤	السياسة الشرعية (مجموع التفاوى).
١٥	شرح حديث النـزول، ت: محمد الخميّس، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٦	صحة مذهب أهل المدينة (مجموع الفتاوى)
١٧	الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ت: محمد الحلواني و محمد شودري، ط١، ١٤١٧هـ، رمادي للنشر، الدمام.
١٨	الصفدية، ت: محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤٠٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٩	العبودية (مجموع الفتاوى).
٢٠	الفتوى الحموية الكبرى، ت: حمد التويجري، ط١، ١٤١٩هـ، دار الصميعي، الرياض.
٢١	الفرقان بين الحق والباطل (مجموع الفتاوى).
٢٢	القرآن العظيم كلام الله (مجموع الفتاوى).
٢٣	قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، ت: ربيع المدخلي، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة لينة، مصر.
٢٤	قاعدة في شمول النصوص للأحكام (جامع المسائل).
٢٥	قاعدة في المحبة (ضمن جامع الرسائل)، ت: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٥هـ، دار المدني، جدة.
٢٦	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابن محمد، ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية.
٢٧	المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: هشام

	الصيني، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢٨	مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، لمحمد البعلي، تصحيح: عبدالمجيد سليم، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
٢٩	المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية (جامع المسائل).
٣٠	مسألة في رؤية لنبي @ (جامع المسائل).
٣١	مسألة في المعية والنزول (المجموعة العلية).
٣٢	المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: محمد بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٣٤	نقض تأسيس الجهمية، (بيان تلبيس الجهمية)، ت: محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩١هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
٣٥	الوصية الكبرى (مجموع الفتاوى).
٣٥	نقض المنطق (مجموع الفتاوى).

ب. المؤلفات الأخرى

١	تلبيس إبليس، لابن الجوزي، ت: أحمد المزيد، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الوطن، الرياض.
٢	الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد عزيز شمس وعلي العمران، ط١، ١٤٢٠هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٣	الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، تصحيح: محمد حامد الفقي، ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٤	الردّ على الجهمية، لعثمان بن سعيد الدارمي، ت: بدر البدر، ط١، ١٤٠٥هـ، الدار السلفية، الكويت.
٥	روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، تعليق: أحمد عبيد، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٩هـ.
٦	الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، ت: علي الدخيل الله، ط١، ١٤٠٨هـ، دار العاصمة، الرياض.
٧	سنن أبي داود، ت: عزت الدعاس، ط١، ١٣٨٨هـ، الناشر: محمد السيد، حمص.
٨	سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، ت: إبراهيم عطوة عوض، ط١، ١٣٨٢هـ، مكتبة الحلبي، القاهرة.
٩	صيانة مجموعة الفتاوى من السقط والتصحيف، لناصر الفهد، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
١٠	طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيّم، المطبعة السلفية، القاهرة،

	١٣٧٥هـ.

١١	طريق الوصول إلى العلم المأمول، لعبدالرحمن السعدي، المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٢	عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي إسماعيل الصابوني، ت: ناصر الجديع، ط١، ١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٣	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تصحيح: محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٤	الكلام على مسألة السماع، لابن القيّم، ت: راشد الحمد، ط١، ١٤٠٩هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٥	مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، ت: طلعت الحلواني، ط١، ١٤٢٣هـ، الفاروق للنشر، القاهرة.
١٦	مدارج السالكين، لابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
١٧	مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.